|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة17  للوثيقة24-A |
|  | 20 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2 | |

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-15)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

مقدمة

نظر أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات خلال الاجتماع الخامس لفريق التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (APG19-5)، في المسألتين التاليتين المرتبطتين بهذا البند من بنود جدول الأعمال:

المسألة :1 دمج القرارين **27 (Rev.WRC-12)** و**28 (Rev.WRC-15)**؛

المسألة 2: نظرة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمَّنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

وترد فيما يلي تفاصيل المقترحات ذات الصلة مع نصوص توضيحية.

المقترحات

المسألة (1 دمج القرارين 27 (Rev.WRC-12) و28 (Rev.WRC-15)؛

يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات دمج القرارين **27 (Rev.WRC-12)** و**28 (Rev.WRC-15).** والغرض من الجدول التالي هو فهم أفضل للنص المقترح أعلاه من أجل دمج القرارين **27 (Rev.WRC-12)** و**28 (Rev.WRC-15).**

مقارنة العناصر الواردة في القرارين 27 و28

| القرار 27 الحالي | القرار 28 الحالي | النص الجديد المقترح للقرار 27 |
| --- | --- | --- |
| القرار 7 (Rev. WRC-12) | القرار 28 (Rev.WRC-15) | القرار 27 (Rev.WRC-19) |
|  | الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* | الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* |
| الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* |  | الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* |
| الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* | الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* | الفقرة *ج)* من *"إذ يضع في اعتباره"* مشفوعة بتعديلات |
|  | الفقرة *ج)* من *"إذ يضع في اعتباره"* | (إلغاء) |
|  | الفقرة *د)* من *"إذ يضع في اعتباره"* | الفقرة *د)* من *"إذ يضع في اعتباره"* |
|  | الفقرة *ه)* من *"إذ يضع في اعتباره"* | الفقرة ه*)* من *"إذ يضع في اعتباره"* |
|  | الفقرة *و)* من *"إذ يضع في اعتباره"* | الفقرة *و)* من *"إذ يضع في اعتباره"* |
|  | الفقرة *ز)* من *"إذ يضع في اعتباره"* | الفقرة *ز)* من *"إذ يضع في اعتباره"* |
| *"إذ يلاحظ"* |  | الفقرة *أ)* من *"إذ يلاحظ"* |
|  | *"إذ يلاحظ"* | الفقرة ب*)* من *"إذ يلاحظ"* |
| الفقرة 1 من *"يقرر"* |  | الفقرة 1 من *"يقرر"* |
| الفقرة 1.5 في الملحق 1 |  | الفقرة 2 من *"يقرر"* |
| الفقرة 2.5 في الملحق 1 |  | الفقرة 3 من *"يقرر"* |
| الفقرة 3 في الملحق 1 |  | الفقرة 4 من *"يقرر"* |
| الفقرة 4 في الملحق 1 |  | الفقرة 5 من *"يقرر"* |
| الفقرة 2 من *"يقرر"* |  | الفقرة 6 من *"يقرر"* |
| البند 1 |  | 1.6 |
| البند 2 من الملحق 1 |  | 2.6 |
| الفقرة 2 من *"يقرر"*  البند 2 |  | (إلغاء) |
| الفقرة 2 من *"يقرر"*  البند 3 |  | 3.6 |
| الفقرة 3 من *"يقرر"* |  | الفقرة 7 من *"يقرر"* |
| الفقرة 3.5 في الملحق 1 |  |
| الفقرة 4 من *"يقرر"* |  | الفقرة 8 من *"يقرر"* |
| الفقرة 5 من *"يقرر"* |  | الفقرة 9 من *"يقرر"* |
| الفقرة 6 في الملحق 1 |  | الفقرة 10 من *"يقرر"* (معدّل) |
|  | الفقرة 1 من *"يقرر"* | الفقرة 1 من *"يقرر كذلك"* |
|  | الفقرة 2 من *"يقرر"* | الفقرة 2 من *"يقرر كذلك"* |
|  | الفقرة 3 من *"يقرر"* | الفقرة 3 من *"يقرر كذلك"* |
|  | الفقرة 4 من *"يقرر"* | الفقرة 4 من *"يقرر كذلك"* (بعد إعادة الصياغة) |
| الفقرة 1 من *"يكلف المدير"* |  | الفقرة 1 من *"يكلف المدير"* |
| الفقرة 2 من *"يكلف المدير"* |  | الفقرة 2 من *"يكلف المدير"* |
| الفقرة 3 من *"يكلف المدير"* |  | الفقرة 3 من *"يكلف المدير"* |
|  | *"يكلف المدير"* | الفقرة 4 من *"يكلف المدير"* |
| *"يدعو الإدارات"* |  | الفقرة 1 من *"يدعو الإدارات"* |
|  | الفقرة 1 من *"يحث الإدارات"* | الفقرة 2 من *"يدعو الإدارات"* |
|  | الفقرة 2 من *"يحث الإدارات"* | الفقرة 3 من *"يدعو الإدارات"* |
| الفقرة 1 من الملحق 1 |  | (إلغاء) متكررة |
| الفقرة 4.5 من الملحق 1 |  | (إلغاء) متكررة |
| الملحق 2 |  | الملحق 1 |
| الملحق 3 |  | الملحق 2 (معدّل) |

MOD ACP/24A17/1#50356

القـرار 27 (REV.WRC-19)

استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو ومراجعة الإحالات   
إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن فريق الخبراء التطوعي (VGE) المعني بتبسيط لوائح الراديو اقترح نقل بعض نصوص لوائح الراديو إلى وثائق أخرى، خاصةً إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، باستعمال إجراء التضمين بالإحالة؛

*ب)* أن مبادئ التضمين بالإحالة قد اعتمدت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وروجعت في المؤتمرات العالمية التالية؛

*ﺝ)* أن هناك أحكاماً في لوائح الراديو تتضمن في بعض الحالات إحالات لا توضح بالقدر الكافي ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي؛

ﺩ ) أن جميع نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمّنة بالإحالة منشورة في أحد مجلدات لوائح الراديو؛

ﻫ ) أنه يمكن لقطاع الاتصالات الراديوية، آخذاً بعين الاعتبار التطور التكنولوجي السريع، أن يراجع توصياته المضمنة بالإحالة على فترات زمنية قصيرة؛

و ) أنه بعد تنقيح إحدى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصاً مضمناً بالإحالة فإن الإحالة في لوائح الراديو تظل منطبقة على الصيغة السابقة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي مختص على تضمين الصيغة الجديدة؛

*ﺯ )* أن من المستصوب أن تشتمل النصوص المضمنة بالإحالة على أحدث التطورات التقنية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الإحالات إلى قرارات أو توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لا تتطلب إجراءات خاصة ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تكون قد وافقت على هذه النصوص؛

*ب)* أن الإدارات تحتاج وقتاً كافياً لدراسة العواقب الممكنة للتغييرات في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصوصـاً مضمنة بالإحالة ولذلك فإنها ستستفيد كثيراً من إبلاغها بأسرع ما يمكن بالتوصيات التي تمت مراجعتها والموافقة عليها أثناء فترة الدراسة المنصرمة أو أثناء انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

يقـرر

1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛

2 أن يتمتع النص المضمن بالإحالة بنفس صفة المعاهدة التي تتمتع بها لوائح الراديو ذاتها؛

3 أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد جزءاً من النص بعينه (حسب الاقتضاء) ورقم الصيغة أو الإصدار؛

4 عندما تكون هناك إحالة إلزامية إلى توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، مدرجة في الفقرة *"يقـرر"* من قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يكون هو ذاته مستشهداً به في حكم أو حاشية في لوائح الراديو باستخدام صيغة إلزامية (أي المضارع أو "يجب")، يجب كذلك اعتبار هذه التوصية أو أجزاء منها مضمنة بالإحالة؛

5 ألا ينظر في استعمال التضمين بالإحالة إذا كانت النصوص ذات طابع غير إلزامي أو كانت تحيل إلى نصوص أخرى ذات طابع غير إلزامي؛

6 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:

1.6 لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة ببنود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

2.6 عندما تكون النصوص ذات الصلة قصيرة ينبغي إدراج النص موضع الإحالة في متن لوائح الراديو بدلاً من استعمال التضمين بالإحالة؛

3.6 تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 1 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛

7 يجب تقديم النص المتضمن بالإحالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص لاعتماده وتطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 2 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛

8 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 1 بهذا القرار؛

9 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك قائمة الإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشي والقرارات، التي تتضمن بالإحالة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 2 بهذا القرار)؛

10 إذا تم، بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية، تحديث نص متضمن بالإحالة (مثل توصية لقطاع الاتصالات الراديوية) يستمر انطباق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة السابقة المتضمنة بالإحالة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مختص على تضمين الصيغة الجديدة؛ وترد الآلية الخاصة للنظر في هذه الخطوة في فقرة *"يقرر كذلك"* من هذا القرار،

يقرر كذلك

1 أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛

2 أنه ينبغي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، استناداً إلى ذلك، أن يفحص تلك التوصيات المراجعة وأن يتخذ قراراً بشأن تحديث الإحالات المقابلة في لوائح الراديو أو عدم تحديثها؛

3 أنه، إذا قرر المؤتمر عدم تحديث الإحالات المقابلة فإن الصيغة موضع الإحالة الجارية تظل قائمة في لوائح الراديو؛

4 أن يدعو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في المستقبل إلى أن تدرج بنداً دائماً في جدول الأعمال يتناول بحث مراجعة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية طبقاً للفقرتين 1 و2 من *"يقرر كذلك"* في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذا القرار؛

2 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وإدراجها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛

3 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وإدراجها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛

4 بأن يقدم إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص مضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر التالي وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،

يدعو الإدارات

1 إلى إعداد اقتراحات لعرضها على المؤتمرات القادمة، مع مراعاة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتوضيح صفة الإحالات التي ما زالت ملتبسة من حيث الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل الإحالات:

‘1’ التي تبدو أنها ذات صفة إلزامية، وتحديد هذه الإحالات على أنها تضمين بالإحالة وذلك باستخدام صياغة ربط واضحة وفقاً للملحق 1؛

‘2’ ذات الصفة غير الإلزامية، بحيث تكون الإحالة إلى "آخر صيغة" من التوصيات؛

2 إلى المشاركة بصورة إيجابية في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة التوصيات التي تتضمن لوائح الراديو إحالة إلزامية إليها؛

3 إلى دراسة أي مراجعات مذكورة لتوصيات القطاع التي تحتوي على نص متضمن بالإحالة وإعداد اقتراحات بشأن إمكانية تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو.

الملحـق 1 بالقـرار 27 (REV.WRC-19)

تطبيق التضمين بالإحالة

عند إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة في أحكام لوائح الراديو أو عند استعراض حالات قائمة من التضمين بالإحالة ينبغي للإدارات ولقطاع الاتصالات الراديوية مراعاة العوامل التالية لكفالة استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة التي تفي بالغرض المقصود تبعاً لما إذا كانت كل إحالة إلزامية (أي أنها متضمنة بالإحالة) أم غير إلزامية:

الإحالات الإلزامية

1 تستعمل الإحالات الإلزامية صياغة واضحة مثل "يجب" أو صيغة المضارع الملزم؛

2 تحدد الإحالات الإلزامية صراحة وبالتحديد، مثل "توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU‑R M.541‑8"؛

3 إذا كان نص الإحالة المقصودة في مجمله غير مناسب لأن يكون نصاً يتمتع بصفة معاهدة، تقتصر الإحالة على تلك الأجزاء من النص المعني التي تتسم بطابع المعاهدة، مثل "الملحق A بتوصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU‑R Z.123‑4".

الإحالات غير الإلزامية

4 تستعمل في الإحالات غير الإلزامية أو الإحالات الملتبسة التي يتقرر أنها ذات طابع غير إلزامي (أي أنها غير متضمنة بالإحالة) صياغة ملائمة مثل "ينبغي" أو "يجوز". وقد تشير هذه الصياغة الملائمة إلى "آخر صيغة" للتوصية. ويمكن تغيير أي من الصياغات الملائمة في أي مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية.

الملحـق 2 بالقـرار 27 (REV.WRC-19)

الإجراءات التي يطبقها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاعتماد التضمين  
بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو أجزاء منها

وتقوم اللجان، أثناء كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بوضع قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة وتحديثها، وكذلك قائمة إحالات مرجعية بالأحكام التنظيمية، بما فيها الحواشي والقرارات، التي تتضمّن بالإحالة هذه التوصيات لقطاع الاتصالات الراديوية. وتُنشر هذه القوائم بوصفها إحدى وثائق المؤتمر تبعاً لتطور أعمال المؤتمر.

وبعد نهاية كل مؤتمر يقوم مكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة بتحديث مجلد لوائح الراديو الذي تجمع فيه توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة، تبعاً لتطور أعمال المؤتمر، والمسجلة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

الأسباب: دمج القرارين المتعلقين بالتضمين بالإحالة بغية الحصول على قرار وحيد وواضح دون فقدان أي عناصر ضرورية في القرارين الحاليين. ومن شأن هذا أن يحسن كفاءة العمل التحضيري الذي تقوم به الدول الأعضاء أو الأمانة، أو كلاهما، ويمحو الإحالات المرجعية في كلا القرارين، ويحذف النصوص المتكررة في القرارين.

SUP ACP/24A17/2#50357

القـرار 28 (REV.WRC-15)

مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية  
المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو

الأسباب: دمج القرارين المتعلقين بالتضمين بالإحالة بغية الحصول على قرار وحيد وواضح دون فقدان أي عناصر ضرورية في القرارين الحاليين. ومن شأن هذا أن يحسن كفاءة العمل التحضيري الذي تقوم به الدول الأعضاء أو الأمانة، أو كلاهما، ويمحو الإحالات المرجعية في كلا القرارين، ويحذف النصوص المتكررة في القرارين.

MOD ACP/24A17/3

القرار [ACP-A10-WRC23] (WRC‑19)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة *"يقرر كذلك"* للقرار **27 (Rev.WRC-19)**، والبت فيما إذا كانت هناك ضرورة لتحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في  الفقرة *"يقرر"* بالقرار؛

...

الأسباب: التغييرات المترتبة على صياغة بند جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المتعلق بالتضمين بالإحالة بناء على الدمج المقترح للقرارين 27 (Rev.WRC-12) و28 (Rev.WRC-15).

المسألة 2: نظرة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمَّنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

ثمة ثلاث توصيات مضمنة بالإحالة روجعت منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) كما يبينها الجدول A1. ويقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ تحديث هذه الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى أحدث صيغها. كما يتعيَّن أن تُحَدَّث تبعاً لذلك النصوص ذات الصلة الواردة في حواشي وأحكام لوائح الراديو وقرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن هذه التوصيات بالإحالة، على النحو المبيَّن في جدول الإحالة المرجعية الوارد في المجلد 4 من لوائح الراديو.

الجدول A1

التوصيات المتضمنة بالإحالة التي روجعت منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الصيغة الحالية الواردة في المجلد 4 من لوائح الراديو | أحدث الصيغ | الأحكام والحواشي ذات الصلة الواردة في لوائح الراديو |
| **P.525-2** | **P.525-4 (\*)** | الرقم **444B.5** (عبر القرار **748 (Rev.WRC-15)**) |
| **P.526-13** | **P.526-15 (\*)** | الرقم **444B.5** (عبر القرار **748 (Rev.WRC-15)**) |
| **RS.1260-1** | **RS.1260-2** | الرقم **279A.5** |

(\*) حالياً قيد عملية الاعتماد/الموافقة.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ACP/24A17/4

279A.5 يكون استعمال أجهزة الاستشعار المستخدمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاق التردد MHz 438-432 وفقاً للتوصية ITU‑R SA.1260‑2. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسبب خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 438-432 تداخلاً ضاراً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في الصين. ولا تنقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقمين **29.5** و**30.5**.(WRC-19)

الأسباب: الإحالات إلى أحدث صيغة للتوصية المتضمنة بالإحالة إلى القرار ITU-R RS.1260.

MOD ACP/24A17/5

444B.5 يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 5 150‑5 091 على ما يلي:

- الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووفقاً لمعايير الطيران الدولية القاصرة على التطبيقات على أرض المطارات. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **748 (Rev.WRC-19)**؛

- إرسالات القياس عن بُعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم **83.1**) وفقاً للقرار **418 (Rev.WRC‑15)**.     (WRC-15)

الأسباب: تعديل الإحالة إلى القرار 748 (Rev. WRC-19).

MOD ACP/24A17/6

القـرار 748 (REV.WRC‑19)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)   
في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب ألا يسبِّب تداخلاً ضاراً للأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا يطالب بالحماية منها؛

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن يلبِّي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU‑R M.1827‑1، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

3 أنه حرصاً على تلبية أحكام الرقم **10.4** جزئياً، فإن مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة dB(W/MHz) 143–، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU‑R P.525‑4 وITU‑R P.526‑15،

...

الأسباب: الإحالات إلى أحدث صيغة للتوصيتين المتضمنتين بالإحالة ITU-R P.525 وITU-R P.526.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_